

A38-WP/1
P/1
16/11/12
Revised
30/4/13
Revision No. 2
24/5/13
Revision No. 3
18/6/13

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

الجلسة العامة

البند ٢ من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>يرد في المرفق جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو، بالصيغة التي وافق عليها المجلس، مع ملاحظة تفسيرية بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.</p> <p>وعملا بالنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7600)، ينبغي للدول الأعضاء التي ترغب في تقديم مقترحات لإضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت القيام بذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو كما ورد في المرفق.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	Doc 7600, <i>Standing Rules of Procedure of the Assembly of the International Civil Aviation Organization</i> Doc 9958, <i>Assembly Resolutions in Force</i> (as of 8 October 2010)

المرفق

الجمعية العمومية . الدورة الثامنة والثلاثون

مشروع جدول الأعمال المؤقت

الجلسات العامة

البند ١ : افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس

سيفتتح رئيس المجلس الدورة يوم الثلاثاء، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ في الساعة ١١,٠٠ صباحاً في قاعة الجمعية العمومية، وسيسبق الافتتاح اجتماع غير رسمي لرؤساء وفود الدول المتعاقدة، اعتباراً من الساعة ٩,٤٥.

البند ٢ : إقرار جدول الأعمال

تُدعى الجمعية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، إلى إقرار جدول الأعمال ، على النحو الذي أعده المجلس (المادة ١٢).

البند ٣ : إنشاء اللجان

تنصّ المواد ٦ و ١٤ و ١٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تُنشئ الجمعية العمومية لجنة لأوراق الاعتماد ولجنة تنفيذية ولجنة تنسيق ولجنة إدارية. ويتوقع أن تنشئ الجمعية العمومية أيضاً ثلاث لجان أخرى، وهي تحديداً: اللجنة الفنية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية.

البند ٤ : إحالة المواضيع إلى اللجان

تُدعى الجمعية العمومية إلى إحالة بنود من جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية وإلى اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية لمعالجتها وتقديم التقارير بشأنها (المادة ٢٠) .

البند ٥ : انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

تقدّم إلى الجمعية العمومية الوثائق المتعلقة بهذا البند والتي تحدّد إجراءات التصويت لانتخاب المجلس، وتجارب الانتخابات السابقة خلال السنوات الماضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وستجري الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العمومية رقم ٤-١ الذي يحدّد التزامات الدول الأعضاء في المجلس (المواد من ٥٤ إلى ٥٨).

البند ٦ : انتخاب رئيس الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لها يترأس جلساتها العامة وإلى حين إجراء ذلك الانتخاب، يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية (المادة ٨).

الجلسات العامة

البند ٧: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان

تنتخب الجمعية العمومية النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان المذكورة أعلاه (المادتان ٩ و ٢٢)

البند ٨: كلمات وفود الدول المتعاقدة والمراقبين

يفضل أن تقدم بيانات الوفود إلى رئيس المجلس قبل عشرة أيام من افتتاح الدورة، ويتعين نشر هذه البيانات. وبصورة استثنائية، بالنسبة للبيانات الشفوية في حالة الرغبة في القيام بذلك، ينبغي ترتيب ذلك مع رئيس المجلس، الذي يتعين إخطاره قبل عشرة أيام من افتتاح الدورة بعزم الدولة على إلقاء بيان شفوي. وينبغي أن تركز البيانات الشفوية على بنود جدول الأعمال أو الموضوعات المتصلة بالمواضيع الرئيسية للمناقشة ضمن المنظمة، ولا ينبغي أن تتجاوز خمس دقائق.

البند ٩: تقارير لجان الجمعية العمومية والبتّ فيها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدّمها اللجان عن كلّ بند، ومعها مشاريع القرارات التي تقدّم لتعتمدها الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية

البند ١٠: الاشتراكات المتأخرة

بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢، سيُتيح هذا البند دراسة الوضع القائم فيما يخص حقوق التصويت بالنسبة إلى الدول التي توجد عليها متأخرات منذ فترة طويلة.

البند ١١: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

ستدعى اللجنة التنفيذية إلى استعراض تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بمجموعها، مع التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ (الوثائق Docs 9952, 9975, --- 10001 and Supplement ووثيقة الإضافة) المدرجة ضمن اختصاصاتها.

البند ١٢: التعاون الفني — أنشطة وسياسات التعاون الفني والمساعدة الفنية

بناء على قرار اتخذته المجلس للتمييز بوضوح بين أنشطة المنظمة في مجال التعاون الفني من جهة والمساعدة الفنية من جهة أخرى، سيقدم المجلس تقريراً عن التعريفين المتفق عليهما بالنسبة للمساعدة الفنية والتعاون الفني في سياق المنظمة، بما في ذلك خطوط المسؤولية والتنسيق وتمويل هذه الأنشطة.

كما سيقدم المجلس تقريراً عن نتائج أداء برنامج التعاون الفني خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٠ - ٢٠١٢ من الناحية المالية من جهة، ومن الناحية التشغيلية غير الكمية من جهة أخرى. وسيضمن التقرير التفاصيل عن إجراءات المتابعة وغيرها من التطورات المهمة المتعلقة بقرار الجمعية العمومية ٣٦-١٧.

البند ١٣: أمن الطيران — السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن تطورات أمن الطيران، بما في ذلك التقدم المسجل في تنفيذ إعلان أمن الطيران واستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، بالإضافة إلى مبادرات السياسة الهامة والتطورات المرتبطة بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى في مجال أمن الطيران المعقود في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والجهود الرامية إلى تنفيذ توصياته. وستنظر الجمعية العمومية في اعتماد صيغة منقحة للبيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٧).

البند ١٤: البرنامج العالمي لتدقيق الأمن (USAP)

عملاً بأحكام المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٧، سيقدم المجلس تقريراً شاملاً عن استكمال الدورة الثانية من البرنامج العالمي لتدقيق الأمن. وسوف تقدم معلومات عن مجمل تنفيذ البرنامج والنتائج الرئيسية لعمليات التدقيق وتحليل مستوى تنفيذ العناصر الحرجة في أجهزة الدولة لمراقبة أمن الطيران. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن مستقبل البرنامج العالمي لتدقيق الأمن في فترة ما بعد ٢٠١٣، مع خطة تنفيذية للانتقال إلى مرحلة البرنامج التالية.

اللجنة التنفيذية

البند ١٥: أمن الطيران — دعم التنفيذ

بناء على أحكام المرفقين (ج) و (و) من قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٧، سيقدّم المجلس تقريراً عن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتنمية في مجال أمن الطيران و عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المساعدة وبناء القدرات. وسيجري توفير المعلومات عن المبادرات والجهود المنسّقة والشراكات التي تمت أو المخطط عقدها لمساعدة الدول في تنفيذ الملحقين ٩ و ١٧. فضلاً عن ذلك، سيقدّم المجلس تقريراً عن أنشطة التدريب، وشبكة مراكز التدريب على أمن الطيران (ASTC) وإعداد المواد التدريبية.

البند ١٦: التسهيلات ووثائق السفر المقروءة ألياً

سيقدّم المجلس تقريراً عن النشاطات المرتبطة ببرنامج التسهيلات، بما في ذلك تقريراً عن التقدم المحرز في مجال حماية أمن و سلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، مع تحديث المعلومات بشأن دليل المفاتيح العامة (PKD) وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم المجلس تقريراً عن تطور وتنفيذ برنامج وثائق السفر المقروءة ألياً.

البند ١٧: حماية البيئة

سيقدّم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بما يلي: أ) ضوضاء الطائرات، بما في ذلك حظر الطيران ليلاً؛ وب) انبعاثات محركات الطائرات التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي؛ وج) الطيران الدولي وتغيّر المناخ، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد قاعدة قياسية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادر من الطائرات و خطط عمل الدول وتقديم المساعدة إلى الدول، والوقود البديل المستدام لأغراض الطيران، والتدابير القائمة على آليات السوق، والأهداف العالمية الطموحة، ود) اتجاهات تقييم تأثير ضوضاء الطائرات وانبعاثاتها والنماذج والأدوات قيد الإعداد لهذا الغرض. وستقدم معلومات عن التعاون وآخر المستجدات الرئيسية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في المجالات الهامة بالنسبة للطيران. وفي هذا السياق، سيقدّم المجلس اقتراحات لتحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكوا المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضوضاء ونوعية الهواء المحلي (قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٨) وتغير المناخ (قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٩).

البند ١٨: التعاون مع الهيئات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية

سيقدّم المجلس تقريراً بشأن التنفيذ الشامل لسياسة الايكوا بشأن التعاون الإقليمي والتقدم المحرز في هذا المجال.

البند ١٩: مدة عمل الأمين العام

بموجب قرار اتخذه المجلس (C-DEC 193/6) يقضي بأن تكون مدة عمل الأمين العام في المستقبل ثلاث سنوات، وألا تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات في حالات استثنائية، ستدعى الجمعية العمومية إلى اعتماد قرار معدل جديد ليحل محل قرار الجمعية ٣٦-٢٨.

البند ٢٠: اقتراح عقد الجمعية العمومية مرة كل سنتين

سيقدّم المجلس تقريراً عن اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية بعقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن تقييمه لإمكانية خفض عدد دورات المجلس من ثلاث دورات إلى دورتين في السنة التي تتعقد فيها الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية

البند ٢١: اقتراح تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو من أجل زيادة عضوية المجلس إلى ٣٩ دولة
سيقدم المجلس تقريراً عن اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي من أجل زيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٦ إلى ٣٩ دولة.

المادة ٢٢: إدارة الموارد البشرية
سيقدم المجلس تقريراً مرحلياً عن السياسات والممارسات والإجراءات والنظم الجارية من أجل إصلاح وتحديث إدارة الموارد البشرية، والتي تهدف إلى زيادة عوامل الإنصاف والعدل والشفافية والفعالية والكفاءة وضمان أن تظل الايكاو من أرباب العمل المميزين ولديها القدرة على اجتذاب واستبقاء وتحفيز العناصر الماهرة اللازمة من أجل بلوغ أهدافها.

البند ٢٣: الوضع القائم فيما يخص القوى العاملة في الايكاو
عملاً بقراري الجمعية العمومية ٢٤-٢٠ و ٣٦-٢٧، سيقدّم المجلس تقريراً عن تشكيل القوى العاملة في المنظمة حتى تاريخ ٣١ ديسمبر للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، بما في ذلك مسألة التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، وتحليل للتعيينات التي تمت في الفئة المهنية والعليا. ويشمل التقرير أيضاً بيانات عن الموارد البشرية مثل العمر وطول الخدمة وحالات التقاعد المتوقعة والفئات المهنية. وستقدم أيضاً ملاحظات عن الإحصاءات المقدمة بالإضافة إلى الخطط المستقبلية لتخطيط القوى العاملة وتشجيع التنوع.

البند ٢٤: زيادة كفاءة الايكاو وفعاليتها
سيقدم المجلس تقريراً بشأن التقدم الجاري لتحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجالات تنظيم وإدارة مختلف الفروع، بما في ذلك اللغات والمنشورات وخدمات المؤتمرات وتكنولوجيا المعلومات. وسيقترح المجلس أيضاً إدخال تعديل على المادة ٦٣ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7600) من أجل إضافة اللغة الصينية إلى لغات الوثائق.

البند ٢٥: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية
هذا البند مخصّص للمواضيع المتعلقة بمسائل رفيعة المستوى تتعلق بالسياسة العامة والتي ليس لها بند محدّد في جدول الأعمال والتي تتطلب أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الفنية

البند ٢٦: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

ستدعى اللجنة الفنية لاستعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٣ (الوثائق 10001 and Supplement, 9975, 9952, Doc ووثيقة الإضافة).

البند ٢٧: سلامة الطيران - التوحيد

يستمر تحسين سلامة الطيران من خلال إدارة السلامة ومراقبة السلامة وعملية تقييم المخاطر باستمرار. ويتطلب ذلك إدخال تغييرات تكتيكية على برنامج العمل تتمحور حول دور الإجراءات في إطار السلامة مع تنقيح سياسات الخطة العالمية لسلامة الطيران. وتضفي الخطة طابعا رسميا على مبادرات وأهداف السلامة التي تم التوافق عليها بصورة تعاونية على الصعيد الدولي. وأعدت تعديلات الخطة العالمية لكي يوافق عليها المجلس وتؤديها جمعية الايكاو العمومية. وتتسأ التغييرات التكتيكية التي تدخل سنويا على الخطة العالمية على أساس اتجاهات السلامة المبينة في تقرير الايكاو السنوي بشأن حالة سلامة الطيران في العالم. وفي إطار هذا البند، سيقدم المجلس الصيغة المنقحة للخطة العالمية لسلامة الطيران لكي تؤديها الجمعية.

البند ٢٨: سلامة الطيران - التوحيد القياسي

يمثل التوحيد القياسي على الصعيد العالمي إحدى مهام الايكاو الجوهرية. وفي إطار هذا البند، سيقدم المجلس تقريراً عن الملحق الجديد الخاص بإدارة السلامة، والذي يتضمن أحكاماً تتعلق بتنفيذ برامج الدول للسلامة ونظم إدارة السلامة بالنسبة لكل من الدول ومقدمي الخدمات في لصناعة الطيران. وسيقدم تقرير مرحلي عن آخر المستجدات والتعديلات المتوقعة على الملحق الجديد وسيقدم تقرير مرحلي بشأن التطورات الحديثة والتحسينات في المستقبل التي تهدف إلى ضمان ثلبيّة الأحكام لاحتياجات الدول ومقدمي الخدمات.

وسيقدم المجلس أيضا ورقة معلومات يحدد فيها القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتوقع أن تصدر عن الايكاو في السنوات الخمس المقبلة.

البند ٢٩: السلامة في مجال الطيران — الرصد والتحليل

تشمل أنشطة التحليل عملية تجميع معلومات السلامة العالمية المتأتية من مصادر متنوعة والمحصلة من خلال المجموعات الإقليمية لسلامة الطيران. وتنسق الايكاو العناصر التي تشملها عمليات التحليل وتقدم النتائج إلى الدول ومنظمات السلامة الإقليمية والشركاء في مجال الطيران لإجراء تقييم شامل لمخاطر السلامة. وتتطوي مبادرات الرصد على أنشطة الاستطلاع الهادفة إلى استبيان مدى تنفيذ برامج الدول للسلامة ونظم إدارة السلامة من جانب الدول والشركاء في الصناعة وتبادر الدول والصناعة إلى إجراء عمليات التدقيق التشغيلي، في حين يتم الرصد باستمرار لقدرات المراقبة الوطنية والقدرات التنظيمية العالمية ضمن برنامج الايكاو العالمي للتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

وسيقدم المجلس تقريراً بشأن تنفيذ برنامج الايكاو العالمي للتدقيق مراقبة السلامة ضمن نهج الرصد المستمر (CMA)، ومعالجة المعلومات الخاصة بالإدارة الشاملة للبرنامج وتشغيله وعمليات التدقيق المستكملة وإجراءات الدول التصحيحية، ومدى تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية، والعناصر الحرجة في نظام مراقبة السلامة.

وسيقدم المجلس أيضاً ورقة عن تنفيذ مجموعة شاملة من أدوات تحليل معلومات السلامة والإبلاغ عنها بواسطة الإنترنت، وذلك بغية استكمال الانتقال من التقارير الورقية الحالية إلى التقارير الإلكترونية على الإنترنت.

كما سيقدم المجلس أيضاً تقريراً مرحلياً بشأن حماية معلومات السلامة وتبادل المعلومات فيما يخص السلامة.

اللجنة الفنية

البند ٣٠: سلامة الطيران — دعم التنفيذ

تتعاون الدول ومنظمات السلامة الإقليمية والشركاء في الصناعة في تنفيذ أهداف تحسين السلامة ضمن الخطة العالمية للسلامة الجوية. ويتم تنسيق مبادرات تلك الجهات من خلال المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs). وتمثل هذه المجموعات "محركات" إقليمية، تواصل العمل باستمرار على تحقيق أهداف السلامة وتوحيد نتائج التحاليل وعمليات الإبلاغ الإقليمية على الإنترنت فيما بين الدول ومنظمات السلامة الإقليمية والشركاء في الصناعة. وتجري الايكاو في مقرها مزيداً من التحليل لتلك النتائج الإقليمية مع الحرص على توفير الشفافية من خلال تقرير الايكاو السنوي عن السلامة. وسيقدم المجلس تقريراً عن إنشاء وتطور المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) في العالم بالإشارة إلى الإنجازات المحرزة وبرامج العمل المتوقعة للسنوات الثلاث المقبلة.

البند ٣١: سلامة الطيران — المسائل الناشئة

على أساس البيانات المحصلة والتحليل المجمع، سيقدم المجلس تقريراً بشأن المسائل الناشئة في مجال سلامة الطيران والتي ينبغي معالجتها على الصعيد العالمي من خلال الايكاو. وإن هذه المسائل، كزيادة الاستخدام الآلي في مقصورة الطائرة وتأثيره على الأداء البشري، من العناصر التي تسببت في وقوع أنواع من الحوادث أدت إلى نسبة مئوية كبيرة من الوفيات على مدى بضع السنوات الماضية، ومنها على سبيل المثال فقدان السيطرة وارتطام الطائرات بالأرض وهي تحت السيطرة. وسيضمن التقرير توصيات بشأن أفضل السبل لتخصيص الموارد من أجل معالجة هذه المسائل المحددة.

البند ٣٢: الملاحة الجوية — السياسة العامة

يتم التخطيط والتنسيق لإنجاز تحسينات للملاحة الجوية من خلال الايكاو والمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs)، باستخدام خطة الايكاو العالمية للملاحة الجوية (GANP) كأساس لتلك العملية. وتنظم الصيغة المعدلة لخطة الايكاو العالمية للملاحة الجوية البنية الأساسية المرتبطة بالكفاءة ومقتضيات تحديث الإجراءات في إطار مجموعة من وحدات التحسينات التشغيلية مع تحديد آفاق تنفيذ زمنية مرنة محددة من خلال حزم التحسينات في منظومة الطيران (ASBUs). وتهدف استراتيجية حزم التحسينات إلى توفير نظام عالمي سلس للملاحة الجوية وذلك من خلال هيكلية متفق عليها المجالات إدارة الحركة الجوية المتجانسة وتدفعات الحركة الرئيسية ومناطق تحويل الحركة.

وتعتمد تحسينات الملاحة الجوية بشكل كبير على حزم التحسينات التي تُعد بالتعاون مع الدول وأوساط الطيران. ويعد حالياً مزيد من التنقيحات على السياسات العامة المشمولة في الخطة العالمية للملاحة الجوية لكي يوافق عليها المجلس وتأييدها الجمعية العمومية.

وسيقدم المجلس تقريراً عاماً عن نتائج المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية بالإضافة إلى توصيات المؤتمر العالمي السادس للنقل الجوي المرتبطة بالسياسات غير الفنية الحاسمة بالنسبة للتنفيذ المستدام لحزم التحسينات في منظومة الطيران. وفي إطار هذا البند، ستلتزم الموافقة على عدد من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرين. وسيسعى المجلس إلى الحصول على تأييد الجمعية العمومية للصيغة المنقحة من خطة الملاحة. ويمكن ضمن هذا البند معالجة المسائل المرتبطة بحزم التحسينات التي تندرج في إطار الخطة العالمية القائمة على الأداء ومعلومات الطيران وتدفع الحركة في بيئة تعاونية (FF-ICE).

اللجنة الفنية

البند ٣٣: الملاحة الجوية — التوحيد القياسي

لقد استكملت جميع القواعد القياسية الخاصة بوحدة الحزمة رقم (صفر) من حزم التحسينات في منظومة الطيران (ASBU Block 0) وهي الآن قيد التنفيذ. ويجري الآن تقييم وحدات الحزم رقم (١) ورقم (٢) ورقم (٣) من حزم التحسينات من أجل تحديد الحاجة إلى تعديل أو حذف أو وضع قواعد قياسية دولية جديدة. وسيعرض المجلس، كجزء من أعمال المتابعة لمؤتمر الملاحة الجوية الثاني عشر، استراتيجية رفيعة المستوى لوضع القواعد القياسية الدولية اللازمة لتناول وحدات الحزمة رقم (١).

البند ٣٤: الملاحة الجوية — الرصد والتحليل

تقوم مجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية الست بتخطيط وتنفيذ نظم الملاحة الجوية الإقليمية. وستستقى برامج العمل الإقليمية من الخطة العالمية للملاحة الجوية على أساس احتياجات التشغيل. وستنفذ التعديلات التكتيكية على برامج العمل على أساس مستمر ويتم إبلاغ الأقاليم بها بواسطة الإنترنت. وتُحلل بيانات الإبلاغ بالتعاون مع شركاء الأيكاو. وستنشر النتائج حينئذ في تقرير سعة وكفاءة الملاحة الجوية العالمية السنوي الصادر عن الأيكاو، والذي سيساعد عندئذ في تحديد التعديلات السنوية التكتيكية على برامج العمل الإقليمية.

وسيعرض المجلس خطة للإبلاغ عن أنشطة مجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية والأنشطة الإقليمية المرتبطة بشؤون الملاحة الجوية، بما في ذلك المكاسب البيئية المحققة. وسيعرض المجلس كذلك اقتراحاً لتنسيق أنشطة المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في جميع الأقاليم لكي تتماشى مع دورات التخطيط والإبلاغ في إطار الخطة العالمية للملاحة الجوية.

وسيعرض المجلس بياناً موحداً بسياسات الأيكاو المستمرة والممارسات ذات الصلة المرتبطة على وجه التحديد بالملاحة الجوية وسيعرض سياسة الأيكاو بشأن مسائل طيف الترددات اللاسلكية (المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ٢٠١٥ الذي يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات) (ITU-WRC 15).

وسيعرض المجلس أيضاً ورقة بشأن تنفيذ مجموعة شاملة من أدوات التحليل والإبلاغ فيما يخص الملاحة الجوية لإكمال عملية الانتقال من التقارير الحالية القائمة على الورق إلى التقارير الإلكترونية.

البند ٣٥: الملاحة الجوية — دعم التنفيذ

تعمل المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ "بوصفها محركات" إقليمية لمواصلة تنفيذ أهداف الملاحة الجوية، وتوحيد عمليات التحليل والإبلاغ الإقليمية وتبادل هذه النتائج على الإنترنت مع الدول والشركاء في قطاع الطيران. وسيعرض المجلس تقريراً بشأن أنشطة التخطيط والصعوبات المتعلقة بالتنفيذ وهيكل تتبع التقدم المحرز على المستويين الإقليمي والوطني مع حزم تحسينات منظومة الطيران في الخطة العالمية للملاحة الجوية.

اللجنة الفنية

البند ٣٦: الملاححة الجوية — المسائل الناشئة

بناء على البيانات والتحليل المجمع، سيعرض المجلس تقريراً بشأن المسائل الناشئة التي قد يتعين تناولها في فترة السنوات الثلاث المقبلة، بما في ذلك تحديث الأحكام المتصلة ببرامج التحسين التابعة للدول وبحزم التحسينات في منظومة الطيران.

البند ٣٧: التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (خطة AFI)

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٧-٧ سيقدم المجلس تقريراً عن تنفيذ الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (خطة AFI).

البند ٣٨: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

هذا البند مخصص لمواضيع ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الاقتصادية

البند ٣٩: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

ستدعى اللجنة الاقتصادية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ (الوثائق 9952, 9975, and 10001 and Supplement ووثيقة الإضافة).

البند ٤٠: تنمية النقل الجوي الاقتصادية — السياسة العامة

سيعرض المجلس تعريفاً للتنمية المستدامة للنقل الجوي، وهو يشمل جميع أصحاب المصلحة في النقل الجوي من أجل توفير خدمات جوية فعالة وموثوقة، فضلاً عن تقرير أولي يقيم التنمية المستدامة للنقل الجوي. وسيعرض المجلس أيضاً تقريراً بشأن نتائج مؤتمر النقل الجوي العالمي السادس (ATConf/6) الذي سيعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ مارس ٢٠١٣ وستنظر الجمعية العمومية في اعتماد بيان موحد بشأن سياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي (قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٠).

البند ٤١: التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي

سيقدم المجلس أيضاً تقريراً بشأن التطورات الجارية في التنظيم الاقتصادي لخدمات النقل الجوي الدولي. وبناء على مُجمل نتائج مؤتمرات الايكاو للتفاوض بشأن الخدمات الجوية، سيقدم المجلس تقريراً بشأن دور الايكاو ونشاطها في تيسير ودعم عملية التحرير.

البند ٤٢: اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية

سيقدم المجلس تقريراً بشأن التطورات الجارية في الجوانب الاقتصادية والتنظيمية للمطارات وخدمات الملاحة الجوية، وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ الدول لسياسات الايكاو وإرشاداتها بشأن رسوم الانتفاع. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً بشأن تمويل الهياكل الأساسية للطيران وإدارتها.

البند ٤٣: بيانات الطيران — الرصد والتحليل

سيقدم المجلس تقريراً بشأن التطورات الجارية في أنشطة التنبؤات بالحركة الجوية. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً بشأن أنشطة التحليل الاقتصادي بالمنظمة، بما في ذلك التطورات في مجال برنامج الإحصاءات إلى جانب تنفيذ التوصيات التي وضعتها الدورة العاشرة لشعبة الإحصاءات. وستُقدم معلومات بشأن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المتكامل لجمع ومعالجة وتعميم الإحصاءات الدولية بطريقة متضافرة لمساعدة الدول النامية في تعزيز نظمها الإحصائية.

البند ٤٤: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

هذا البند مخصص للموضوعات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالتنمية المستدامة للنقل الجوي والتي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة القانونية

البند ٤٥: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

سُتدعى اللجنة القانونية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ (الوثائق Docs 9952, 9975, and 10001 and Supplement ووثيقة الإضافة).

البند ٤٦: الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي والتي لا تغطيها وثائق قانون الجو الحالية

سيعرض المجلس تقريراً بشأن الأعمال القانونية المتصلة بتحديث اتفاقية طوكيو (١٩٦٣). وسيقدم أيضاً تقريراً بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات التصديق على وثيقتي بيجين.

البند ٤٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيعرض المجلس تقريراً بشأن التقدم المحرز في الأعمال المتصلة بالبند ٤٦ من برنامج عمل اللجنة القانونية حسبما يكون مناسباً وسيقدم توصيات بشأن برنامج العمل المقبل.

البند ٤٨: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

هذا البند مخصص للمواضيع المتعلقة بالمسائل المتصلة بتنمية النقل الجوي المستدامة والتي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الإدارية

البند ٤٩: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

سُتدعى اللجنة الإدارية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ (الوثائق 10001, 9975, 9952, Docs ووثيقة الإضافة).

البند ٥٠: ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

تنص المادة ٤٩ (هـ) من الاتفاقية على أن تصوت الجمعية العمومية على الميزانيات السنوية وتحدد الترتيبات المالية للمنظمة. وبموجب هذا النص، سيقدم المجلس ميزانية الأيكوا للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، فضلاً عن تقديرات الاعتمادات الإضافية إذا اقتضى الأمر.

وسيقدم المجلس أيضاً التقديرات الأولية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني وللصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات.

البند ٥١: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

وفقاً للمادتين ٦-٩ و ٧-٥، من النظام المالي، سيتخذ المجلس قراراً بشأن اشتراكات أي دولة تنضم إلى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية. وسيعرض القرار الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

البند ٥٢: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

سيقدم المجلس معلومات إلى الجمعية العمومية بشأن المساهمات المتأخرة السداد المستحقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والمتعلقة بالسنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

اللجنة الإدارية

البند ٥٣: الاشتراكات المتأخرة

سيقدم المجلس تقريراً بشأن الترتيبات المبرمة لتسوية الاشتراكات المتأخرة السداد للدول الأعضاء، والإجراء المتخذ في حالة عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

ووفقاً للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢، سيقوم المجلس بالإبلاغ عن نتائج الإجراءات المتخذة اعتباراً من ١/١/٢٠١١ لرصد الاشتراكات المستحقة السداد واستعراض فعالية خطط الحوافز، مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على الدول الأعضاء التي عُلفت حقوق تصويتها بموجب البندين ٩ و ١٠ من منطوق القرار.

وسيتم إبلاغ الجمعية العمومية بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

وستجرى مراجعة تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

ووفقاً للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧، واعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ فلن يتم الإبقاء في الحساب المنفصل المخصص لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المنتظرة المتصلة بسلامة الطيران و/أو تعزيز تنفيذ برامج الايكاو تنفيذاً فعالاً إلا على جزء من مدفوعات الدولة العضو الذي يتجاوز اشتراكاتها عن السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط المستحقة بموجب الاتفاقات المبرمة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢، ، علماً بأن هذه الإجراءات تكون تحت إشراف المجلس. وسيقوم المجلس بالإبلاغ عن الإجراءات المتخذة وتقديم أي توصيات تعد مناسبة في هذا الصدد.

ووفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧، سيقوم المجلس بالإبلاغ عن نتائج الجهود الرامية إلى الرصد الوثيق لمسألة الاشتراكات المستحقة السداد، والتأثيرات الناجمة عن خطط الحوافز بشأن تسديد الدول للمبالغ المتأخرة السداد، فضلاً عن التدابير الأخرى التي قد ينظر فيها.

البند ٥٤: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

يخضع هذا البند للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢، سيقوم المجلس بالإبلاغ عن النتائج والتوصيات التي توصل إليها على أثر دراسته للمنهجية المستخدمة في احتساب جداول الاشتراكات، وعلى وجه الخصوص، مبدأ الحدود الواردة في الفقرة ١-٥ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١.

ووفقاً للمنهجية الواردة في الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١، احتسبت مسودة جدول أنصبة الاشتراكات المقررة وستعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها وإقرارها.

البند ٥٥: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٨، سيقدم المجلس تقريراً بشأن الوضع القائم فيما يخص صندوق رأس

المال العامل.

اللجنة الإدارية

البند ٥٦: التصرف في الفائض/العجز النقدي

وفقاً للمادة ٦=٢ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً بشأن التصرف في الفائض النقدي.

يقدم المجلس تقريراً عن التصرف في الفائض النقدي وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي أو عن كيفية تمويل العجز وفقاً للمادة ٦-٣ من النظام المالي.

البند ٥٧: تعديل النظام المالي

وفقاً للمادة ١٤-١ من النظام المالي، سوف يقدم المجلس إلى الجمعية العمومية تقريراً بشأن إجراءاته لتعديل النظام المالي.

البند ٥٨: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢

يشمل هذا البند تقارير مراجعة الحسابات وبيانات المنظمة عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني والصناديق الأخرى التي تديرها الإيكاو، بالإضافة إلى تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية وعن الاعتمادات الإضافية وعن الهبات المقدمة، إن وجدت.

البند ٥٩: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٦٠: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

هذا البند مخصص لمواضيع ليس لها بند محدد في جدول الأعمال التي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.